

الوسيط في المذهب

\$ الخاصة الثانية العتق بالقرابة .

وكل من دخل في ملكه أحد أبعاضه عتق عليه إن كان من أهل التبعر فهذه ثلاثة قيود .
الأول قولنا دخل في ملكه وقد تناولنا بهذا الإرث والهبة والشرء وكل ملك قهرا كان أو
اختيارا لأن هذا العتق صلة فلا يستدعي الإختبار والسراية غرامة فلا تحصل إلا بعد الإختيار .
الثاني الأبعاض وقد تناولنا به جميع الفروع والأصول وهو كل من يستحق النفقة وأخرجنا
الإخوة وقال أبو حنيفة رحمه الله يعتق كل ذي رحم محرم .

الثالثة أهلية التبعر ويخرج عليه الطفل والمريض والمحجور .

أما الطفل ليس لوليه أن يشتري له قريبه الذي يعتق عليه ولو وهب له لم يجر قبوله حيث
تجب نفقته بأن يكون الموهوب غير كسوب والصبي موسر وحيث لا تجب النفقة في